برنامج الدَّرس الواحد العاشر
الدَّرس (١٥)، الاثنين: العشاء ٢١ / رجب / ١٤٣٣

تطْرِيزُ

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

علىٰ

رسالة في

رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم

للعلَّامة محمد الإنبابي

رحمه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

بالتنسيق مع موقع: http://www.j-eman.com

السَّلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمْدُ لله رَبِّنَا، وأَشْهَدُ أن لَا إلـهَ إلَّا اللهُ وحْدَه لا شَريكَ لَه، وأَشهَدُ أنَّ محمَّدًا عَبدُه ورسُولُه.

أمَّا بَعْدُ..

فهذَا الدَّرسُ (الخامس عشر) مِن بَرنامجِ الدَّرسِ الواحدِ العَاشِر، والكِتابُ المقْرُوءُ فيه هُو: (رسالة في رياضة الصِّبيان) لِلعلَّامةِ الإنبابي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقَبلَ الشُّروعِ في إقرائِه لَابُدَّ مِن ذِكرِ مُقدِّمتَينِ اثنَتَين:

المقدِّمةُ الأولَىٰ: التَّعريفُ بالمصنِّفِ، وتَنتَظِمُ في ثلاثةِ مَقاصِدَ:

المَقْصَدُ الأوَّلُ: جَرُّ نَسَبِه، هو الشيخ العلامة محمد بن محمد بن حسين الإنبابي المصري الشافعي، -والإنبابي بكسر الهمزة وفتحها- وهو في نسب القدامىٰ الإمبابي بميم بدل النون فلما ثقلت عليهم الميم قلبوها نونًا، وهو حيٌّ معروفٌ بالقاهرة اليوم.

المقصَدُ الثَّاني: تاريخُ مَولِدِه، ولد سنة الأربعين بعد المائتين والألف (١٢٤٠).

المقصَدُ الثَّالثُ: تاريخُ وفاته، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ليلة السبت الحادي والعشرين من شهر شوال سنة ثلاث عشرة بعد الثلاثمائة والألف (٢١ شوال ١٣١٣)، وله من العمر ثلاث وسبعون (٧٣) سنة رَحِمَهُ اللَّهُ رحمةً واسعةً.

المقدِّمةُ الثَّانيةُ: التَّعريفُ بالمصنَّفِ، وتَنتَظِمُ في ثَلاثةِ مَقاصِدَ أيضًا:

المقصَدُ الأوَّلُ: تَحقيقُ عُنوانِه: أُثبت علىٰ نسخة الكتاب الخطية تسميته «رسالةٌ في رياضة الصِّبيان وتعليمهم وتأديبهم».

المقصَدُ الثَّاني: بَيانُ مَوضُوعِه، موضوع هذه الرسالة بيان ما ينبغي في تعويد الصبيان الأخلاقَ الفاضلة، وتحذيرَهم من أضدادها، وتعليمَهم وتأديبَهم.

المقصَدُ الثَّالِثُ: تَوْضِيحُ مَنهجِهِ، جاءت هذه الرسالة مدمجة المقاصد مسلوكة في عقد واحد غير مفصَّل بلا أبواب ولا فصول، وعمدته فيه تلخيصُه من كتابين:

أحَدُهما: «إحياء علوم الدِّين» للغزَّالي.

والآخر: «رسالة ابن حجر الهيتمي» في ما يحتاج إليه مؤدب الأطفال المسماة بـ«تحرير المقال».

وممَّا يُذكر فيشكر سابقة عناية الفقهاء الشافعية برياضة الصبيان وبيان أحكامها الشرعية، وللرَّملي منهم منظومة مشهورة شرَحَها جماعةٌ من فقهائهم.

قال المصنِّف محمد الإنبابي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق كل شيء فأحسن خلقه وترتيبه، وأدَّب نبيه محمدًا ﷺ فأحسن تأديبه، وزكىٰ أوصافه وأخلاقه ثم اتَّخذه صفيه وحبيبه، ووفّق للاقتداء به من أراد تهذيبَه، وحرَم عن التخلُّق بأخلاقه من أراد تخييبه.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلىٰ آله الطيِّبين الطاهرين.

اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذَجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابلٌ لكل ما نُقش فيه، ومائل إلىٰ كل ما يُمال به إليه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقلبُه الطاهر جوهرة نفيسة ساذَجة) أي لم يعلق بها شيء، (خالية من كلِّ نقش وصورة) أي فارغة مما تتعلَّق به (وهو قابل لكل ما نقش فيه) أي جعل فيه (ومائلٌ إلىٰ كل ما يُمال به إليه).

فإن عُوِّد الخير وعلمه= نشأ عليه وسعِد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه؛ وكلُّ معلم له ومؤدّب.

وإن عُوّد الشر وأُهمل إهمال البهائم= شقي وهلك، وكان الوزر علىٰ قيِّمه ووليه، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم:٦].

وإذا كان الأب يصونُه عن نار الدنيا؛ فعن نار الآخرة أولىٰ.

وصيانته بأن يؤدِّبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من قرناء السوء ولا يعوّده التنعُّم والتزيُّن.

ذكر المصنف رحمه الله في هذه الجملة موجب العناية برياضة الصبيان وتعليمهم وتهذيبهم وهو أن المرء يعتاد ما عود فيلزمه، فإذا نشئ علىٰ الخير وعوده لزمه وإذا عود الشر تمادىٰ به، كما قال: (فإن عُوِّد الخير وعلمه= نشأ عليه)، ثم قال: (وإن عُوّد الشر وأهمل إهمال البهائم= شقي وهلك). فإذا كانت الأخلاق تؤخذ باطِّلاب وتنقل إلىٰ الأولاد بالحث علىٰ الاكتساب فكان حريًا بالعاقل أن يحمد ولده علىٰ الأخلاق الفاضلة ويحذرهم من الأقوال الرذيلة.

والأخلاق التي يتصف بها الناس نوعان:

النوع الأول: أخلاق جبلية يقسمها الله ﷻ قدرًا بينهم، فمنهم من يطبع علىٰ الخصال الحسنة، ومنهم من يطبع علىٰ الخصال السيئة، وصح عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (إنكم قد قسمت بينكم أخلاقكم كما قسمت بينكم أرزاقكم)، فالأخلاق مقسومة.

النوع الثاني: أخلاق مكتسبة تلحق العبد بالكسب والاجتذاب، فإذا تعاطاها واجتذبها إليه اتَّصف بها سواءً كانت ممدوحةً مطلوبة أم مذمومة مرغوبًا عنها.

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالىٰ آية تحمل العبد علىٰ العناية بتهذيب أولاده وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم:٦]، صح عن عليٍّ ﷺ في تفسيرها أنه قال: (علِّموهم وأدِّبوهم) فمما يقي به المرء نفسه وأهله ا لنار أن يعلمهم ويؤدبهم.

ثم قال المصنف: (وإذا كان الأب يصونُه عن نار الدنيا) فيحفظه منها ويبعده عنها (وإذا كان الأب يصونُه عن نار الدنيا؛ فعن نار الآخرة أولىٰ).

ثم ذكر طريق صيانته فقال: (وصيانته بأن يؤدِّبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظَه من قرناء السوء ولا يعوِّده التنعُّم والتزيُّن) لأنه إذا عمله علىٰ الأمر الشديد العتيد قويت نفسه عليه، وإذا عوَّده ضعاف الخصال وواهي الخلال، وفتح له مشارع التنعم والتزين صار مطبوعًا علىٰ اللين والضعف الذي لا يقدر معه علىٰ إصلاح حاله، ولا القيام بمعايشه اللازمة له، ولا أداء الوظائف المناطة به، فإذا عُوِّد علىٰ العظيم صار عظيمًا وإذا عود علىٰ المهين صار مهينًا.

وأول ما يغلب عليه من الصفات: شره الطعام، وتأديبه فيه أن لا يأخذ الطعام إلا بيمينه، وأن يقول: (باسم الله) عند أخذه، وأن يأكل مما يليه، وأن لا يبادر قبل غيره، وأن لا يحدِّق النظر إليه؛ ولا إلىٰ من يأكل منه، وأن لا يسرع في الأكل وأن يجيد المضغ، وأن لا يوالي بين اللُّقم، وأن لا يلطِّخ يده ولا ثوبه.

ولا يعوده علىٰ نفائس الأطعمة والملابس؛ بل يحبب إليه الخشن منهما.

ويقبح عنده كثرة الأكل بأن يشبِّه كل من يكثر الأكل بالبهائم، ويذمّ بين يديه الصبي الذي يكثر الأكل، ويمدح الصبي المتأدِّب القليل الأكل.

ويُحفظ عن الصبيان الذين عودوا التنعم والرفاهية ولبس الثياب الفاخرة وعن مخالطة كل ما يلهيه.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أن (أوَّل ما يغلب عليه من الصِّفات: شره الطعام) لأن أول الشهوات التي تتعلق بها نفس ابن آدم هي شهوة الطَّعام، فإن الوليد الصغير لا يطلب ملبسًا ولا مالًا ولا حلْيًا وإنما يطلب طعامًا يتقوَّتُ به فتكون أول الشهوات التي توجد محبَّتها طبعًا في النفس البشرية هي محبَّة الطعام، وهذه المحبَّة لها قدرٌ مستحسن وهو الإقبال علىٰ ما أحل الله عَزَّوَجَلَّ به علىٰ وجه الكفاية، فإذا زادت عن ذلك صارت شرهًا، فقد تقدم أن الشَّره هو الطمع في الشيء والرغبة فيه، ومن جملته الشره في الطعام.

ثم ذكر وجوهًا مما ينبغي تأديبه عليه في الطعام: (أن لا يأخذ الطعام إلا بيمينه، وأن يقول: (باسم الله) عند أخذه، وأن يأكل مما يليه) إذا كان الطعام جنسًا واحدًا، فإذا كان أجناسا متعدِّدة لا يليه شيء منه جاز له أن يأكل مما لا يليه، إذا كان جنسًا ليس عنده (وأن لا يبادر) إلىٰ الطعام (قبل غيره) ولاسيما إذا كان ضيفًا أو كبيرًا، (وأن لا يحدِّق النظر إليه) أي لا يشدُّ بصره إليه بقوة (ولا إلىٰ من يأكل منه، وأن لا يسرع في الأكل) بل يتمهَّل (وأن يُجيد المضغ) في فمه، (وأن لا يوالي بين اللُّقم) أي لا يتابع بينها علىٰ وجه السرعة، (وأن لا يلطخ يده ولا ثوبه) بل يتأنَّق في أكله فيأكل أكلًا لطيفًا لا يلطِّخ يده وثوبه فيُستقبح منظره.

(ولا يعوده علىٰ نفائس الأطعمة والملابس؛ بل يحبِّب إليه الخشن منهما) لأنَّ النفس إذا علقت بالأطعمة والملابس العظيمة ركنت إلىٰ الطرف والرَّفاهية، وإن من الطرف القرف؛ أي من الطرف ما يجر إلىٰ الحال السيئة.

ثم قال: (ويقبح عنده كثرة الأكل بأن يشبه كل من يكثر الأكل بالبهائم) وليس مراده أن يشبِّه أحدًا بعينه؛ لأن ذلك ربما أوقعه في المحذور من الغِيبة، وإنما يشبه له كثرة الأكل بأنَّ كثرة الأكل ليست من أفعال أولي العقول القويمة؛ بل هي من أفعال البهائم التي إذا أدنت رؤوسها فيما تطعم لم ترفعها حتىٰ تأتي علىٰ كل ما فيها لكثرة ما تلتهمه من الطعام.

ثم ذكر من طرائق رياضته وتهذيبه في هٰذا الباب أن (يذُمّ بين يديه الصبي الذي يكثر الأكل ويمدح الصبي المتأدب القليل الأكل) وإنما ذكر مدح هٰذا وذم هذا لأنهما من أقرانه، والمرء ميال إلىٰ التشبه بالأقران، فلم تكن جادة سوية في تأديبه أن يذم الرجل الذي يكثر الأكل ويمدح الرجل القليل الأكل، لأن الصغير بفطرته لا يميل إلىٰ الاقتداء بهم؛ بل هو مطبوع علىٰ النظر إلىٰ حال أقرانه، فإذا مثل له ذلك بأنداده وأقرانه من الصبيان كان أسرع في إدراكه وفهمه، وفي هٰذا المعنىٰ الذي ذكرناه قال مالك بن دينار:

(الناس مجبولون علىٰ تشبُّه بعضهم ببعض كأسراب القطا) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ»، ويوجد معناه في كلام أبي العباس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

ثم ذكر من طريق تهذيبه أن يحفظه (عن الصبيان الذين عودوا التنعم والرفاهية ولُبس الثياب الفاخرة) فلا يجعله مصاحبًا لهم؛ لأنَّ صحبة مثل هؤلاء تميل بمن يصحبهم إلىٰ طريقتهم فيرغب فيما هم عليه من التنعم والرفاهية ويحفظه من (مخالطة كل ما يلهيه)؛ لأن المُلهيات إنما تطلب علىٰ قدر الحاجة فإذا زادت عن الحاجة رجعت إلىٰ الذم، والصغير لا قدرة له علىٰ تقدير حاجته فلا بد أن يكون محفوظًا فيها بعناية من يقوم علىٰ تأديبه.

وأن يوجِّهه إلىٰ المكتب؛ فيتعلم القرآن؛ وأحاديث الأخيار، وحكايات الأبرار وأحوالهم لينغرس في نفسه حبُّ الصالحين.

ويُحفظ عن الأشعار التي فيها ذكر العشق وأهله، ويُحفظ عن مخالطة الأدباء الذين يزعمون أن ذلك من رقة الطبع فإن ذلك ينبت في قلبه بذر الفساد.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من طرائق تأديب الصبي وتهذيبه (أن يوجِّهه إلىٰ المكتب) أن يرسله إلىٰ المكتب ويحمله عليه ويرغبه فيه، و(المكتب) اسم للموضع المعد لتعليم القرآن عند الأوائل كانوا يعلمون الناس فيه الكتابة والقرآن فسُمِّي مكتبًا ثم زادوا فيه بعد تعلم الحساب، فيدفعه في سن صغيرة إلىٰ من يعلِّمه في المكتب (القرآن) الكريم وما ينفعه من (أحاديث الأخيار) وإمامهم سيد المرسلين ﷺ (وحكايات الأبرار وأحوالهم لينغرس في نفسه حبُّ الصالحين) فإنه إذا سمع أخبار هؤلاء وأحوالهم أحبَّهم فطلب التأسي بهم فيما يستقبل من أيامه، وإذا تُرك قلبه غُفلًا من مثل هذا وحُشي بضد ذلك من أحاديث أهل الفساد والشرور علِقَ قلبه بهم فمال إلىٰ طريقتهم ووافقهم فيما هم عليه من الشر.

ثم ذكر من ما يعتني به فيه رياضته أن (يحفظ عن الأشعار التي فيها ذكر العِشق وأهله) لأنها بليد الفساد في حقِّ من كان صغيرًا فتتوق نفسه إلىٰ ما يذكرون، وتتعلق بما يشتهون، فربما طلب حصول تلك الحال له فكان فيها عذابه ووباله، فلا يُفتح له من العناية بالأشعار إلا الأشعار التي تُكسبه قوة وجزالة وفطانة فهي الأشعار الممدوحة.

ويلا حظ في ذلك ما جُبل عليه الصغار من حبِّ المقاطيع الشعرية القصيرة سهلة الحفظ فإنهم بهذه الأنواع من الشعر أعلق، وهي إلىٰ قلوبهم أسرع، فتجدهم يحفظونها حفظًا سريعًا لموافقتها لميل أنفسهم، فيحمله علىٰ حفظ ما ينفعه من ذلك، مما يكون مشيدًا للأخلاق الفاضلة، والخصال النبيلة.

وفي مقررات المحفوظات التي كانت توضع للناشئ في هذه البلاد في بواكير أمر التعليم لما كانت تحت عناية العلامة محمد بن مانع رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أول مدير للتعليم في هٰذا البلد كثير من المقاطيع التي تسمىٰ بالأناشيد الصالحة للصغار التي تغرس فيهم الأخلاق الفاضلة، والخصال النبيلة، والمعاني الجميلة.

ثم نشأ بعدهم من أدخل ما ضعُف نفعه وقلَّ خيره فصار الصِّغار يحفظون أناشيد لا نفع فيها لهم، فحملهم علىٰ مثل ما كان قديمًا أفضل فيُطلب مثل تلك الأناشيد التي توافِقُ نفوسهم وفيها كثير من الخير.

وطريق الحصول عليها هو أن يرجع الإنسان إلىٰ مقررات التعليم المحفوظة في مكتبة الملك فهد رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يجد جميع هذه المقررات.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنهم يحفظون (عن مخالطة الأدباء الذين يزعمون أن ذلك من رقة الطبع) أي يزعمون أن ذكر العشق والوله وأحوال أهله يورث رقة الطبع، فإنَّ الأمر بضد ذلك كما قال: (فإن ذلك يُنبت في قلبه بذر الفساد) وكل أرباب علم غلبت عليهم خصلة من خصاله، وقد قال بعض من ذكر أحوال الناس في العلوم واصفًا لهم فلما بلغ أهل الأدب قال: ووجدتُ الفسق في أهل الأدب. وهو أمرٌ

أغلبي وليس لازمًا كل واحد منهم لكن الغالب أن المشتغلين بالأدب يميلون إلىٰ قصص العشق والخمريات والفساد والفُجور لموافقتها للنزوات النفسانية والشهوات الجسمانية التي غرسها الله ﷻ في النفوس، فمن تهذيب الصبي ورياضته أن يُحفظ عن مخالطة هؤلاء.

وينبغي أن يُمنع عن النوم نهارًا فإنه يورث الكسل، ويُمنع من أن يفتخر علىٰ أقرانه بشيء مما يملكه والدُه؛ أو بشيء من مطاعمه وملابسه أو لوحه أو دواته؛ بل يعوَّد التَّواضع والإكرام لكل من عاشره والتلطُّف في الكلام معه.

ويُمنع من أن يأخذ من الصِّبيان أو من غيرهم شيئًا؛ بل يعلمه أن الرفعة في الإعطاء لا في الأخذ، وأن الأخذ خسة ودناءة؛ إن كان من أولاد المحتشمين، وإن كان من أولاد الفقراء فيعلم أن الطَّمع والأخذ مهانة وذلك وأن ذلك من دأب الكلاب.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ جملةً أخرىٰ مما يراد به الصبيان ويحملون عليه فقال: (وينبغي أن يُمنع عن النوم نهارًا) لأنَّ محل النوم شرعًا وقدَرًا هو الليل، وعلَّل المصنف ذلك بقوله: (فإنه يورثه الكسل) لأنَّ المرء إذا جعل اللَّيل له مسرحًا وجعل النهار له مرتعًا في النوم فقد قلَبَ ما فطر الله ﷻ عليه من الخلق فلا يرجع ما فطر الله عليه الخلق من حصول الراحة في الليل دون النهار فيرجع علىٰ ذلك عليه بالكسل لا بالنشاط، فيمنعه من النوم نهارًا لئلا يعتاده.

والصغار أقدر علىٰ البقاء مدة طويلة دون نوم، فعامة الصبيان إذا ارتفعوا إلىٰ سن السابعة والثامنة فما فوق لا يحتاجون إلىٰ أن يقيلوا من النهار، فتجد أحدهم لشدة نشاطه وفورة شبابه التي يستقبلها يقدر علىٰ أن يبقىٰ يومه دون نوم.

فهذا هو الذي ينبغي أن يعود عليه، وأن يجعل عادةً له كي يكسبه النشاط.

وأصحاب النفوس القوية لا يرضون بنوم كثير في النهار ولاسيما بعد صلاة الفجر، وقد تكاثرت الآثار عن السلف في ذم النوم بعد الفجر، وإنما المعروف في أحوالهم رحمهم الله تعالىٰ أنهم كانوا لا ينامون إن أرادوا نومًا من النهار في الصبح إلا بعد طلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس ناموا، وقد عرفت لا يزال حيا يقول: إنه لا يذكر في حياته أبدًا إنه نام بعد الفجر، وهو الآن قد قارب السبعين؛ لأنه عود علىٰ حياة قوية قويمة فصارت نفسه تأنف من النوم بعد الفجر ولا تعرفه، والنفوس إذا عوِّدت شيئًا اعتادته.

ثم ذكر من طرائق تهذيبه أنه (يمنع من أن يفتخر علىٰ أقرانه بشيء مما يملكه والده أو بشيء من مطاعمه وملابسه أو لوحه أو دواته) لأن ذلك الافتخار يورثه الكِبر، فيكون مطبوعًا علىٰ تعظيم نفسه ورؤية حاله، ولذلك قال المصنف: (بل يعود التواضع والإكرام لكل من عاشره والتلطف في الكلام معه).

ثم قال: (ويمنع من أن يأخذ من الصبيان أو غيرهم شيئًا) فيمنعه من أن يأخذ من أحد شيئًا، وإذا رأىٰ معه شيئًا أمره برده إلا أن يكون هدية أهديت إليه فإذا كانت هدية ساغ ذلك، أما إن كان قد أخذها دون أن يلاحظه أحد فلا يسكت علىٰ ذلك ويقول: إنه صغير لا يؤبه به. وإن صغرت بل يأمره برد ذلك لأن لا يعتاد الأخذ، كما قال: (بل يعلمهم أن الرِّفعة في الإعطاء لا في الأخذ) فالسمو وعلو النفس وطيبها إنما هو في أن يعطي الإنسان لا في أن يأخذ.

ومن طرائق زرع ذلك في نفسه أن يعوِّده علىٰ الإهداء، فيجعل من عادته أن يبذل له هدايا يعطيها ذلك الصبي لأقرانه، فإن الصبي إذا عُوِّد علىٰ أن يهدي إلىٰ أقرانه غرس ذلك في نفسه علو العطاء ومنعه من الأخذ، وأوجد في نفوس أقرانه محبة وأُنسًا به.

ثم قال: (وأنَّ الأخذ خسة ودناءة) أي يعلمه أن الأخذ من الناس خسة ودناءة (إن كان من أولاد المحتشمين) لأنه من دلائل ضعف النفس، فالمحتشم المتحفِّظ من الناس لغناه لا ينبغي أن تكون نفسه ضعيفة فيأخذ من الخَلق (وإن كان من أولاد الفقراء الذين بهم حاجة وعِوز فيعلم أن الطمع والأخذ مهانة) وذِلَّة لا تليق بالإنسان أن يعرض نفسه لها، (وأن ذلك من دأب الكلاب) أي من عادات الكلاب التي تأخذ كل شيء ولا ترفع عن شيء، فينبغي أن يعود صبيه الترفع عن أخذ كل شيئًا، وأن يحتاط من ذلك لأنه إذا تساهل في هٰذا ربما أنشأ فيه أخلاق سيئة كالطمع فيما في أيد الناس، وربما أوقعه في السرقة فاعتادها لمحبته أخذ ما عند الناس لكن إذا عظم عليه ذلك وحذَّره ودفع إليه ما يغنيه عما تتشوف نفسه إليه حصل عنده استغناء وامتناع من الأخذ من الناس.

وأن لا يتمخَّط أو يبصق في مجلس غيره، ولا يستدبر غيره، ولا يضع رجلًا وعلىٰ رجلٍ، ولا يضع كفه تحت ذقَنه ولا تحت رأسه، فإن ذلك دليل الكسل.

ويُعلَّم كيفية الجلوس، ويمنع كثرة الكلام، ويبيِّن له أن ذلك فعل أبناء اللئام، ويمنع من الحلف رأسًا -صادقًا كان أو كاذبًا- حتىٰ لا يعتاد ذلك في الصِّغر.

ويُمنع من أن يبتدئ الكلام ويعوَّد أن لا يتكلَّم إلا جوابا وبقدر السؤال، وأن لا يهمل كلام من خاطبه، وأن يقوم لمن فوقه ويوسِّع له المكان ويجلس بين يديه، ويُمنع من لغو الكلام وفحشه ومن اللعن والسب، ومن مخالطة من يجري علىٰ لسانه شيء من ذلك فإنه يسري لا محالة إليه من قرناء السوء.

وينبغي للمعلِّم أن يمنعه من الصراخ والتشفُّع بالناس عند الضرب ويقبِّح ذلك عنده.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ جملةً أخرىٰ مما يهذَّب به الصبي ويؤدب فمن ذلك (أن لا يتمخط أو يبصق في مجلس غيره) بل يتحفَّظ من ذلك ولا يظهره في المجلس، وإذا غُلب علىٰ ذلك عوَّده أن يخرج لفعله فإن أراد أن يبصق عوده أن يخرج من المجلس فيبصق بعيدًا عن أنظار الناس، وكذا يعوَّد بأن (لا يستدبر غيره) فلا يجعل أحدًا وراء ظهره فيأمره بأن يتأخر حتىٰ يساويه، (ولا يضع رجلًا علىٰ رجل) لأن ذلك من أفعال أهل التكبُّر والعلو، ولا يحتاج إليه صغير فإن احتاج إليه أحد لعلَّة أو تعب لا بأس، أما بدون داع فلا تزل العرب تستبشعه في جلوس الرجل (ولا يضع كفه تحت ذقَنه ولا تحت رأسه فإن ذلك دليل الكسل) والبدن إذا عود حالًا ألفها، ولهذا تجد أن العرب بطبائعهم ينفرون من أحوال يقع في الناس التساهل فيها؛ لأن تلك الأحوال مما يرون أنها لا تليق بكامل الرجولة، فتجد شيئًا مما صار عادة للناس كانوا يعدونه ذمًا لأنهم يعدونه ضعفًا لا حاجة للإنسان فيه كجمع الرجل يديه وراء ظهره كالمكتف فإنهم كانوا يستقبحون هٰذا لما فيها من قبح صورة التكتيف، وأن هذا مما يأنف منه الرجل أن تكون هذه صورته، فينبغي أن يلاحظ هذا في الأحوال التي يكون عليها المرء، وأن لا يكون في جلوسه ولا قيامه ولا قعوده ولا منامه إلا علىٰ حالٍ كاملة.

ثم قال: (ويُعلم كيفية الجلوس، ويمنع كثرة الكلام، ويبيَّن له أن ذلك فعل أبناء اللئام) لأنَّ الكريم المحتشم لا يتكلم بين يدي غيره من الأكابر، فإذا لم يبال بالصَّبي في كثرة كلامه كان ذلك دليلًا لؤمه بل لا بد أن يحجب من الكلام بلطف دون تعنيف، وهذه الجادة وسطٌ بين طريقتين:

بين طريقة من ينهاه عن الكلام بشدة وتعنيف.

وبين طريقة من يرسل له الخطام ويطلق الزمام بأن يتكلم تحت دعاوىٰ أن يعتاد لقاء الناس ومراجعتهم في الكلام.

وكلا الطريقتين غير سوية بل الطريق السوية هو أن يعلمه قلة الكلام، والتحفظ منه فإذا بدر منه شيئًا نهاه عن ذلك بلطف دون تعنيف.

ثم ذكر مما يؤدَّب به الصبي ويهذب أن (يُمنع من الحلف رأسًا) أي ابتداءً (صادقًا كان أو كاذبًا حتىٰ لا يعتاد ذلك في الصغر) كما صح ذلك في حال السلف فيما رواه البخاري وغيره عن إبراهيم النخعي

رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنه قال: كانوا يضربوننا علىٰ العهد ونحن صغارا. يعني يضربوننا علىٰ اليمين ونحن صغار لنتعود الامتناع عنها.

ثم ذكر مما يهذب به ويحمل عليه أنه (يمنع من أن يبتدئ الكلام، ويعود أن لا يتكلم إلا جوابًا وبقدر السؤال وأن لا يهمل كلام من خاطبه) لعدم الاحتياج إلىٰ كلام مثله، فإن الصبي يغلب في العادة أن لا يحتاج إلىٰ كلامه، فالحال الموافقة له هو أن يلزم الصمت ولا يتكلم إلا إن خوطب أو سئل فيتكلم بقدر ما يستدعيه جواب السؤال.

ثم ذكر من وجوه تأديبه وتهذيبه (أن يقوم لمن فوقه) إكرامًا له وتوسعة في المكان كما قال: (ويوسع له المكان ويجلس بين يديه).

ثم قال: (ويُمنع من لغو الكلام) أي ما لا فائدة له فيه، فاللغو هو الذي لا فائدة منه (وفُحشه) وهو المذموم المخالف للشرع، (ومن اللعن والسب ومن مخالطة من يجري علىٰ لسانه شيء من ذلك، فإنه يسري لا محالة إليه من قرناء السوء) فإذا اعتاد صحبة اللعَّانين والسبَّابين لزمه اللعن والسب في لسانه، وإذا جُعل بينه وبينهم حجابٌ كان بمنأًىٰ عن مثل تلك الأفعال المشينة، ورواج هذا علىٰ ألسنة الناس وشيوعه في المدارس لا يؤذن بالتساهل فيه مع الأبناء في البيت إذا سمع منهم شيئًا تحت دعوىٰ أن هذا صار عادة للناس؛ بل يمنعهم منه أشد المنع ويعاقبهم عليه أشد المعاقب لئلا يعتادوه، فإنه مبتلًىٰ بتدريس ولده في مثل هذه المدارس لكن لا ينبغي له أن يرضىٰ بأن يبتلىٰ في ولده بملازمة السب واللعن، وكان الناس يعظِّمون السب واللعن ولا يكاد يبدر منهم لعظم جرمه، ثم صار في تبدل أحوالهم أسهل علىٰ ألسنتهم من جريان الماء في حلوقهم لضعف معاني الرجولة والديانة فيهم.

ثم قال: (وينبغي للمعلم أن يمنعه يعني الصبي من الصراخ والتشفع بالناس عند الضرب) أي إذا ضربه تأديبًا له (ويقبح ذلك عنده) ليورثه الجلد والصبر، فإذا أدبه بالضرب فصرخ الصبي وتألم أمره بأن يُمسك عن الصراخ وأن يمتنع منه، وقبح له ذلك ليعتاد الصبر والجَلَد فيغرس فيه ذلك قوَّةً.

فمثلًا لو قال واحد: ليش المعلم أصلًا يضرب؟ يؤدب بغير الضرب، ما الجواب عن هذه الشبهة؟

يقال: إن الضرب نوع من أنواع التأديب شرعًا، ففي حديث علي وغيره في السنن «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر» فأمر بضربهم ضرب تأديب، فمن طرائق التأديب الضرب، ضرب تأديب لا ضرب تعذيب، وسيأتي في كلام المصنف بيان هذا فيما يستقبل.

وأن لا يلجئه إلىٰ التعلم دائمًا، وإلا كان متسببًا في موت قلبه وإبطال ذكائه وتنغيص عيشه حتىٰ يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأن لا يلجئه للتعلم دائمًا) أي لا يحمله عليه في كل وقته بأن يكون ملازمًا له لأن ذلك مما لا يتحمله الصبي الناشئ اليافع ومن هنا قال المصنف: (وإلا كان متسببًا في موت قلبه وإبطال ذكائه وتنغيص عيشه) لأنه يحمِّل قلبه فوق طاقته، فإن للعلم في القلب ثقلًا كثقل الوزن في اليد، فكما أن البدن إذا حملت منه اليد ثقلًا فوق ما تستطيع آلمها ذلك وأوجعها فكذلك القلب إذا حُمِّل فوق ما يستطيع آلمه ذلك وربما أبطل ذكاءه ونغص عيش صاحبه، فلا ينبغي أن يحمله علىٰ التعلم دائمًا وإنما يحمله علىٰ ما يناسب حاله، فإن حال الصبي تميل إلىٰ اللعب والدَّعة والراحة، فلابد أن يلاحظ هذا الميل فيه فيوافقه علىٰ مرغوباته ومطلوباته في أحيان كثيرة لينتفع بما يريده له من الخير، ولاسيما في مثل هذه الأزمان التي قلَّ فيها إرشاد الصبيان إلىٰ الخير، فصار الصبي المُرشد إلىٰ الخير غريبًا بين أقرانه، فلا بد من التلطف معه ومراعاة حاله، ومعرفة أن ما يكون عليه وما يصلح له هو غير الحال التي تكون علىٰ من فوقه.

وأذكر من لطائف الأحوال في ذلك أنني كنت بمعية أحد كبار شيوخي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ فلما مشيت معه أقبل بعض ولده وكان قد لبس لباسًا لأحد الأندية الرياضية المعروفة في يوم مشهود من أيامها، فوقع في نفسي أن يلومه علىٰ ذلك وأنه يعنفه أمام الناس، ولاسيما طلاب العلم من الآخذين عنه بأن يظهر بهذا المظهر، فلم ينبس ببنت شفه ولا لامه علىٰ شيء من ذلك. ففهمتُ من هذه الحال أن ذلك العالم راعىٰ حال هذا الصبي وما عليه الناس من الرغبة في هذه الأشياء، فخشي من شدة التعنيف وزجره أمام الناس أن يزيده ذلك ولعًا فيها، فلا بد أن تلاحظ حال الأمر والنهي التي يراد بها إصلاح هؤلاء الصبية، فإنك إذا راعيت حالهم أوشكت أن توصلهم إلىٰ سبل السلام، وإذا طلبتهم ملائكة أوصلتهم إلىٰ حال الشياطين. كمن يستغرب أن يكون ولده عارفًا بالفنان الفلاني أو اللاعب الفلاني وهو ليس في بيته شيء من هذه الأجهزة التي تنقلها، وإنما علق ذلك به من أقرانه ونظرائه، فلا ينبغي أن تحمل عليه بالشدة في ذلك، وإنما تتلطف في إخراجه من ذلك بأن لا يتزايد ولعه بها، وأن لا يتمادىٰ حبه بها، فإنك مهما فطمته وجد له سقيه، فإن الحليب الذي يغذيه في هذا هو ما يسمعه من الناس، وهذا حالهم وواقعهم في أنداده وأقرانه في المدارس وأماكن الاجتماع وغيرها.

فلا بد أن يعرف المرء هذا المأخذ في حسن التأديب، وأن لا يطلب في الصبي كمالًا في البداية، فإن الأمر كما قال أبو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه أبو الفداء ابن كثير: العبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية.

فالبداية قد يعروها حال من النقص فوجبتها عوارض محيطة فيتساهل فيها.

وأن يعلِّمه طاعة والديه ومعلِّمه؛ وكل من هو أكبر منه سنًّا من قريب أو أجنبي، وأن ينظر إليهم بعين الجلالة والتعظيم، وأن يعلَّم ترك اللعب بين أيديهم.

وينبغي أن يعلَّم كلَّ ما يُحتاج إليه من حدود الشرع، ويخوف من السرقة وأكل الحرام، ومن الخيانة، والكذب، والفُحش، وكل ما يغلِب علىٰ الصِّبيان، وأن لا يتسامح في ترك الطهارة والصلاة ونحوهما.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مما يسلك في رياضة الصبيان وتعليمهم (أن يعلِّمه طاعة والديه ومعلمه؛ وكل من هو أكبر منه سنًّا من قريب أو أجنبي، وأن ينظر إليهم بعين الجلالة والتعظيم) لأنَّ غرس طاعة هؤلاء في نفسه يبني فيها الحرص علىٰ الاقتداء بهم وموافقتهم في مطلوباتهم، وكذلك (يعلمه ترك اللعب بين أيديهم) تعظيمًا لهم فلا يَحسُن به أن يكون سادرًا في لعبه بين يدي معظم من المعظمين كمعلِّمه أو غيره.

ثم ذكر من طرائق ذلك أيضًا أنه (ينبغي أن يعلَّم كلَّ ما يحتاج إليه من حدود الشرع) فما زاد عما يحتاج إليه لا يعلمه، وإنما يعلمه القدر الذي يحتاج إليه، ويتلطف في تعليمه إياه، فإنَّ الصغير لا يعقل مقاصد الشرع في وضع الأحكام؛ ولكنه يطيِّب له الطاعة ويقبِّح له المعصية ويشجِّعه علىٰ الحرص علىٰ الطاعة ويثيبه عليها، ويحذره من المعصية ويعاقبه عليها، ويندرج في ذلك ما ذكر ه المصنف بقوله: (ويخوف من السرقة وأكل الحرام، ومن الخيانة، والكذب، والفحش، وكل ما يغلب علىٰ الصبيان) أي من أحوالهم المعتادة فإنما ربما تُسهل في صدور هذه الأحوال منهم لصغرهم (وأن لا يُتسامح) معه (في ترك الصلاة والطهارة ونحوهما) إذا بلغ مبلغهما بل يشدد عليه في ذلك.

ثم مهما ظهر منه خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يُكرم عليه ويجازىٰ عليه؛ بما يفرح به ويمدح به بين الناس، فإن خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة فينبغي أن يتغافل عنه، ولا يهتك ستره ولا يظهر له أنه اطلع عليه؛ لاسيما إذا بالغ الصبي في إخفائه وسَتره، فإن إظهار ذلك ربما يفيد جسارة حتىٰ لا يبالي بالمكاشفة فعند ذلك إن عاد ثانيًا ينبغي أن يعاتبه سرًّا، ويُعظّم الأمر فيه ويقول له: إياك أن تعود بعد ذلك لمثل هٰذا؛ فتفتضح بين الناس.

ولا يكثر العتاب عليه كل وقت، فإنه يهوّن عليه سماع الملامة وركوب القبائح، فإذا عاد أدّبه بما يليق به من توبيخه وتأخيره عن الأولاد في النزول من المكتب، وضَرَبَه[1] بما يكون جرمه ورطوبته معتدلين عرفًا ونحو ذلك، ولا يُضرب ضربًا مبرِّحا وهو ما يعظم ألمه؛ وإن لم يفد إلا هو.

ولا يرتقي لمرتبة من مراتب التأديب وهو يرىٰ ما دونها كافية، وعليه أن يتقي الضرب علىٰ المهالك والوجه.

هٰذا ملخص ما في «إحياء العلوم» بنوع زيادة.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من وجوه تأديب الصَّبي وتهذيبه أنه إذا (ظهر منه خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يُكرم عليه ويجازىٰ عليه؛ بما يفرح به ويمدح به بين الناس) فيُظهر الثناء عليه ويشكره عليه ويبذل له هدية مقابل ما بدر منه من فعل جميل.

ثم قال: (فإن خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة فينبغي أن يتغافل عنه، ولا يهتِكَ ستره ولا يُظهر له أن اطلع عليه) بل كأنه لم يعلم بما بدر منه، كأن يكون أمره حال صغره بالصلاة ثم اطَّلع علىٰ أنه لم يصلِّ، فينبغي له أن يتغافل في المبادي في بعض الأحيان فيتركه في فعله هذا الذي فعل ولا يعاتبه إلا إذا اشتد منه ذلك كما سيأتي.

ثم قال: و(لاسيما إذا بالغ الصبي في إخفائه وسَتره) أي ولاسيما إذا كان ذلك الإخلال الذي بدر منه كان قد بالغ في إخفائه وستره لئلا يطَّلع عليه فإن ذلك يؤذن بأنه يكره أن يُعلم به ويعظم من نهاه عن ذلك فيبالغ في إخفائه.

ثم قال: (فإنَّ إظهار ذلك) أي إظهار العلم به (ربما يفيد جسارة) أي ربما يكسبه تماديًت في هذا الأمر وتعلقًا به فيقوىٰ قلبه علىٰ إظهاره كما قال: (حتىٰ لا يبالي بالمكاشفة) أي يهون عليه ظهور هذا الخلل منه، (فعند ذلك إن عاد ثانيًا) بعد التغافل عنه (ينبغي أن يعاتبه سرًّا ويعظم الأمر فيه ويقول له: إياك أن تعود بعد ذلك لمثل هٰذا فتفتضح بين الناس) فيقبِّح له هذا الفعل ويعاتبه عليه ويحذره منه.

ثم قال: (ولا يكثر العتاب عليه في كل وقت) وموجبه قوله: (فإنه يهوِّن عليه سماع الملامة وركوب القبائح) فإنه إذا كثُر من الأب معاتبة ابنه ولومه وتعنيفه علىٰ كل خطيئة هان عليه سماع الملامة، وإذا قل ذلك منه عظم علىٰ الصغير النظرة التي ينظرها أبوه إليه وكم من امرئ كان يؤدب بنظره دون شيء من الصوت ولذلك لحزمه وقوة ما يحمل عليه الناس.

---

(١) هذه الجملة متعلقة بالسياق الماضي، فكان ينبغي جعلها بعد السطر الأول بفاصلة.

فإني أذكر أننا كنا في مدرسة قديمًا في سن الابتدائي فلا أذكر أن مديرها كان يتكلم أبدًا، وإنما كان بعينه ويكل أمر الكلام إلىٰ وكيله، وكان داهية ذكيًّا في إصلاح الناس فكان قويًا حازمًا في ضبط الناس فكانت له في نفوس الطلاب مهابة مع قلة كلامه؛ لأنه لا يتكلم إلا فيما يحتاج إليه من الكلام، فكان يحملهم بحاله وحزمه ونظره علىٰ ما لا يوجد عند كثير من أقرانه، وقد تبوأ في سلك التعليم مقامًا عاليًا حتىٰ تقاعد منه قبل مدة.

ثم قال: (فإذا عاد أدَّبه بما يليق به من توبيخه) أي إذا عاد مرة ثانية بعد العتاب أدبه بما يليق من توبيخه (وتأخيره عن الأولاد في النزول من المكتب) أي حرمه من التعجيل في الخروج من المكان الذي يتعلم فيه؛ بل يطول عليه البقاء فيه ليحرم من اللعب والأنس بأقرانه فيفتقد ذلك ويؤلمه، فيعود عليه بالحرص علىٰ عدم الرجوع إلىٰ ذنبه الذي أذنبه.

ثم قال: (وضربه بما يكون جرمه ورطوبته معتدلين عرفًا ونحو ذلك) أي إذا تكرّر منه ذلك بعد العتاب (ضربه بما يكون جرمه) أي حجمه (ورطوبته معتدلين عرفًا) فلا يكون قاسيًا يابسًا (ولا يضرب ضربًا مبرّحًا) أي شديدًا (وهو ما يعظم ألمه، وإن لم يفد إلا هو) أي يمتنع من الضرب الشديد وإن كان لا يفيد إلا مثل ذلك؛ لسوء عاقبته، فإنه ربما خرج وترك بيت والده، وهذا مشهور الآن في أحوال من يفسد من الصبيان مع تغير الأزمان واستساغة الناشئة مع وجود هذه المؤثرات الإعلامية إلىٰ ترك بيوت ذويهم والخروج منها؛ بل إن جر هذا الأمر إلىٰ الإناث فوق الصبيان.

ثم قال: (ولا يرتقي لمرتبة من مراتب التأديب وهو يرىٰ ما دونها كافية) فإذا كان ما دونها كافيًا في رده وزجره اكتفىٰ به.

ثم قال: (وعليه أن يتقي الضرب علىٰ المهالك) أي مواضع الهلاك والعطب التي ربّما أوجعته وأورثته ألمًا شديدًا أو عطبًا، (والوجه) فلا يضربه فيه للنهي عنه.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أن (هٰذا) الذي فات (ملخص) من كتاب «إحياء علوم الدين» للغزّالي (بنوع زيادة) عليه.

وفي رسالة العلامة ابن حجر «فيما يحتاج إليه مؤدب الأطفال من الأحكام» ما ملخّصه: لا يجوز للمعلم ضرب الصغير؛ إلا إن أذن له أبوه وإن علا.

قال الرافعي: ومثله الأم أي وإن علت، ومن الصبي في كفالته؛ أخذًا مما قالوه في تعليم أحكام الصلاة والضرب عليها.

ولا يجوز الإقدام علىٰ الضرب إلا بالتصريح، فليس مجرد الإذن في التعليم إذنًا في الضرب؛ لأنه لا يستلزمه، وقد رأينا ما يأذن فيه وينهىٰ عن الضرب، فسكوته عنه يحتمل رضاه به وعدمه، ولا يجوز الاعتماد علىٰ العادة ونحوها، إذ العقوبات يُحتاط فيها وتدرأ ما أمكن؛ كما أجمعوا عليه.

فإذا وُجد الإذن المعتبرُ= جاز للمعلم الضرب علىٰ كل خلق سيئ صدر من الولد، وعلىٰ كل ما فيه إصلاحٌ للولد.

والظنّ أنه يُرجع في الضرب للإصلاح -كتكاسله عن الحفظ وتفريطه فيما علمه- إلىٰ ظنه واجتهاده.

وأما الضرب لوقوع فُحشٍ منه كهربه أو إيذائه لغيره؛ أو نطقه بما لا يليق، فلا بد من تيقنه أو من إخبار من يقبل إخباره بأنه فعل ذلك.

بعد أن فرض المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ من نقل ما لخّصه من «إحياء علوم الدين» أتبعه بملخص من تحرير المقال للعلامة بن حجر الهيتمي الفقيه الشافعي مما يتعلّق في هذا الباب فذكر أنه (لا يجوز للمعلم ضرب الصغير إلا من أذن له) وليه من أب أو أم أو قائم علىٰ كفالته، أو كان العرف جاريًا في ذلك بأن يكون إذنًا عرفيًا وتكون العادة جارية بأن من دفع صبيًا إلىٰ معلمًا يعلمه القرآن أو غير ذلك أنه إن قصر دربه فإذا كان العرف مستقر بذلك كان دليلًا علىٰ الإذن لكونه إذنًا عرفيًا.

وقول المصنف بعد: (ولا يجوز الاعتماد علىٰ العادة ونحوها) في الضرب، يعني ولا يجوز الاعتماد علىٰ العادة من جهة وقوعه دون الرضا به فلا يقال: إن الضرب لا بأس به لأنه يقع عادة؛ بل لا بد أن يستقر العرف في إذن ولي الصبي لمعلمه بأن يضربه، وإذا استقر العرف علىٰ هذا المعني كان كافيًا.

ثم قال: (ولا يجوز الإقدام علىٰ الضرب إلا بالتصريح، فليس مجرد الإذن في التعليم إذنًا في الضرب) فإذا دفعه إليه لتعليمه كان إذنًا بالتعليم؛ لكن إن وجد في عرف بلد ما أن التعليم يصحبه الضرب وإن قصّر كان ذلك كافيًا وهو الذي استقر عليه الناس بِأَخَره قبل أن تتغير أحوالهم.

ثم قال: (فإذا وجد الإذن المعتبر) إما لفظًا أو عرفًا (جاز للمعلم الضرب علىٰ كل خلق سيئ صدر من الولد وعلىٰ كل ما فيه إصلاح للولد).

ثم قال: (والظن أنه يرجع في الضرب للإصلاح إلىٰ ظنه واجتهاده) فالضرب الذي يكون للإصلاح يحكم فيه بالظن والاجتهاد.

ثم قال: (وأما الضرب لوقوع فُحش) من أي أمر سيئ (كهربه أو إيذائه لغيره أو نطقه بما لا يليق، فلا بد من تيقنه) أي لا بد من تيقن صدوره منه بأن يسمعه ويراه (أو من إخبار من يقبل إخباره بأنه فعل ذلك) فيعاقبه عليه.

ولا ينافي هٰذا قولهم: لا يجوز للقاضي القضاء بعلمه في حدٍّ ولا تعزير لأن القاضي متهم وليس بمحتاج إلىٰ إصلاح الغير قبل إقامة البينة عليه، بخلاف المعلم فيهما، فإنه غير متهم؛ ويحتاج إلىٰ الإصلاح، فلو توقف علىٰ البينة الشرعية لتعطَّل عليه الأمر؛ وفات المقصد من التعليم والتربية، فسومح له في الاعتماد علىٰ علمه أو ظنه المؤكد بكون الولد فعل مقتضيًا للتعزير.

وقد صرحوا بأن للسيد حدَّ رقيقه اعتمادًا علىٰ علمه، وفرَّقوا بينه وبين القاضي بنحو ما ذكرته.

ويجوز للمعلم الضرب فيما يتعلق بنفسه؛ كإن أساء الولد بنحو شتم أو سرقة ماله.

وإذا جاز للمعلم التعزيز فله الضرب، ويلزمه أن يكون علىٰ حسب ما يراه كافيًا بالنسبة لجريمة الولد، فلا يجوز له أن يرتقي إلىٰ مرتبة وهو يرىٰ ما دونها كافيًا كدفع الصائل.

ولا يجوز له أن يبلغ بالضرب أربعين في الحر، وعشرين في غيره؛ بل يلزمه النقص عن ذلك، لقوله ﷺ -كما ورد في خبر مرسل-: «من بلغ حدًّا في غير حد فهو من المعتدين».

أما خبر «الصحيحين»: «لا يجلد فوق عشرة أصوات إلا في حد من حدود الله تعالىٰ» فهو محمول علىٰ ما هو الأولىٰ غالبًا، وإلا فقبح الذنب قد يقتضي الزيادة، أو منسوخ؛ لعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار.

ويشترط أيضًا في جواز التعزير للمعلم أنه يظنه زاجرًا له، وأن لا يكون الضرب مبرّحًا، ويظهر من كلامهم ضبطه بأنه: الشديد الإيذاء، بحيث لا يحتمل عادة؛ وإن لم يُدْمِ البدن، فإذا ظن أنه لا يفيد فيه إلا المبرح: فلا يجوز المبرح إجماعًا؛ ولا غيره علىٰ الأصح، لأنه لا يفيد.

والعقوبة إنما جازت لنحو الصبي -علىٰ خلاف الأصل- لظن إفادتها زجرًا له أو إصلاحًا، فإذا ظن انتفاء فائدتها فلا مقتضىٰ لجوازها.

بعد أن ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أن المعلم يؤدب بالحكم بعلمه نبه أن هذا الذي يبدر من المعلم لا ينافي قول الفقهاء: (لا يجوز للقاضي القضاء بعلمه في حد ولا تعزير) بل إنما يقضي القاضي بالبينة التي تقوم.

ووجه منع القاضي من القضاء بعلمه هو المذكور في قوله: (لأن القاضي متهمٌ، وليس بمحتاج إلىٰ إصلاح الغير قبل إقامة البينة عليه، بخلاف المعلم فيهما، فإنه غير متّهم) لأن من يدفع صبيّه لمعلم يعلمه قد جعله محل الثقة في تأديبه، والمعلم لا طُلبة له في الصبي سوىٰ إصلاحه وتأديبه وتهذيبه.

ثم قال: (فلو توقّف) يعني ضرب المعلم الصبي (علىٰ البينة الشرعية لتعطل عليه الأمر، وفات المقصد من التعليم والتربية، فسُومح له في الاعتماد علىٰ علمه أو ظنه المؤكد بكون الولد فعل مقتضيًا للتعزيز) أي فعل فعلًا يقضي بتأديبه تعزيرًا.

ثم قال: (وقد صرّحوا بأن للسيد حد رقيقه اعتمادا علىٰ علمه، وفرَّقوا بينه وبين القاضي بنحو ما ذكرتُه) فيفرق كذلك بين القاضي وبين المعلم به.

ثم قال: (ويجوز للمعلم الضَّرب فيما يتعلق بنفسه؛ كإن أساء الولد بنحو شتم) أي شتم له (أو سرقة ماله) فلو كان الحق يتعلَّق بحق المعلم فإنه يضربه عليه لأنه مرخَّص له مأذون له فيه.

ثم قال: (وإذا جاز للمعلم التعزير فله الضرب، ويلزمه أن يكون علىٰ حسب ما يراه كافيًا بالنسبة لجريمة الولد) أي ذنبه وجنايته (فلا يجوز له أن يرتقي إلىٰ مرتبة وهو يرىٰ ما دونها كافيًا كدفع الصائل)، فإذا كان يرىٰ أنه يتأدب بضربه سوطًا لم يضربه سوطين، وإذا كان يرىٰ أنه يتأدّب بخمسة أسواط لم يؤدبه بعشرة أسواط، بل يلاحظ ما يحصل به المقصود من الضرب؛ لأن المقصود من الضرب هو التأديب لا التعذيب.

ثم قال: (ولا يجوز له أن يبلغ بالضرب أربعين في الحر وعشرين في غيره؛ بل يلزمه النقص عن ذلك، لقوله ﷺ -كما ورد في خبر مرسل-: «من بلغ حدًّا في غير حد فهو من المعتدين»)، وبلوغه الأربعين يبلِّغه حدًّا فيكون منتهىٰ الضرب إلىٰ أربعين، إلىٰ أن هذا الحديث المحتج به في هذه المسألة لا يثبت.

ثم ذكر خبر («الصحيحين»: «لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالىٰ»)، ثم أجاب عنه ليلتئم مع الحديث السابق فيما زاد علىٰ عشرة أسواط إلىٰ الأربعين فقال: (فهو محمول علىٰ ما هو الأولىٰ غالبًا) أي أن يكون عشرة (وإلا فقبح الذنب قد يقتضي الزيادة، أو منسوخ؛ لعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار) أي بالزيادة علىٰ ذلك في غير حدٍّ من حدود الله ﷻ وهو الصحيح فله أن يضرب بقدر ما تستدعيه المصلحة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عزّر بما هو أعظم وأشد من الضرب بعشرة أسواط.

ثم قال: (ويشترط أيضًا في جواب التعزير للمعلم أي يظنه زاجرًا له) أي يغلب علىٰ ظنه أن هذا الضرب يورثه الانقطاع عن ذلك الذنب (وأن لا يكون الضرب مبرّحًا) أي قويًا شديدًا، وهذا هو الذي فسره بقوله: (ويظهر من كلامه ضبطه) يعني المبرّح لأنه (الشديد الإيذاء بحيث لا يحتمل عادة؛ وإن لم يدمِ البدن)، فإذا كانت العادة جارية بعدم احتماله كان مبرّحًا.

ثم قال: (فإذا ظن أنه لا يفيد فيه إلا المبرح: فلا يجوز المبرح إجماعًا ولا غيره علىٰ الأصح لأنه لا يفيد) فلا منفعة منه، فإذا قُطِع الرجاء من انتفاعه به منع المعلم منه.

ثم ذكر أن (العقوبة إنما جازت لنحو الصبي -علىٰ خلاف الأصل- لظن إفادتها زجرًا له وإصلاحًا، فإذا ظُنّ انتفاء فائدتها فلا مقتضىٰ بجوازها) لأن الأحكام تدور مع عللها وإذا ارتفعت علتها ها هنا ارتفع القول بالإذن به.

ثم كيفية ضربه: أن يكون مفرَّقًا لا مجموعًا في محلٍّ واحد، وأن يكون في غير وجهٍ ومقتل، وأن يكون بين الضربتين زمن يخفُّ به ألم الأول وأن يرفع الضارب ذراعه -ليثقل السَّوط- لا عضده حتىٰ يُرىٰ بياض إبطه فلا يرفعه لئلا يعظم ألمه، ولا يضعه عليه وضعًا لا يتألم به.

ويجب في نحو السَّوط أن يكون معتدل الحجم، فيكون بين القضيب والعصا، وأن يكون معتدل الرطوبة، فلا يكون رطبًا يشق الجلد لثقله، ولا شديد اليبوسة فلا يؤلم لخفته، ولا يتعين لذلك نوع؛ بل يجوز بسوط -وهي سيور تلوىٰ- وبعود وخشبة ونعل وطرف ثوب بعد فتله حتىٰ يشتد.

وما نقله الرُّويَاني عن الأصحاب من أنه يتعين علىٰ الزوج في ضرب زوجته أن يقتصر علىٰ الضرب بيده أو بمنديل فيها؛ فالمعلم مثله بجامع أنَّ ضرب كلّ منهما تعزير؛ بل المعلم أولىٰ لأنه يضرب غير مكلف لم يفعل معصية، والزوج يضرب مكلفة -غالبًا- علىٰ معصية: فليس بمعتمد، بل المعتمد ما في «شرح الإرشاد» من أنه يجوز للزوج الضرب بالسوط وغيره فهما سواء في ذلك، وإن فرقوا بينهما بأن الأولىٰ للزوج العفو؛ لأنه لحظّ نفسه، والأولىٰ لمؤدب الصغير عدمه، لأن المصلحة تعود علىٰ المضروب.

ومن ثمَّ قال ﷺ: «لأن يؤدِّب أحدكم ولده بسوط خير له من أن يتصدَّق عنه بصاع».

ويقبل قول المعلم في عدم تعديه بالضرب، فلو ادَّعىٰ الولي الإذن تعدي المعلم وأنكر المعلم صُدِّق المعلم؛ لأن المعلم وكيل الولي، والموكِّل إذا ادَّعىٰ علىٰ وكيله أن تعدىٰ فيما وكَّله فيه كان القول قول الوكيل.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بعد ما تقدم كيفية الضرب للتأديب بأنه (يكون مفرَّقًا لا مجموعًا في محل واحد)، فيفرِّق ضربه، (وأن يكون في غير وجه ومقتل، وأن يكون بين الضربتين زمنًا يخفُّ به ألم الأولىٰ) دون طول فصل، لأنه إذا طال الفصل ذهب المقصود من الضرب (وأن يرفع الضارب ذراعه -ليثقل السوط- لا عضده)، أي يرفع ذراعه رفعًا يسيرًا ليقوىٰ ضرب السوط ولا يرفعه رفعًا شديدًا فيكون رافعًا لعضُده (حتىٰ يرىٰ بياض إبطه) فإنه يدخل بذلك السَّوط فيشتد الضرب.

ثم قال: (فيجب في نحو السوط أن يكون معتدل الحجم، فيكون بين القضيب والعصا، وأن يكون معتدل الرُّطوبة، فلا يكون رطبًا يشق الجلد لثقله) لأنه إذا كان رطْبًا ففيه ثقل الرطوبة، وإذا كان يابسًا فرغ من هٰذا الثقل فصار ضعيفًا فيجعله متوسِّطًا ليحصل المقصود منه.

ثم قال: (ولا يتعين لذلك نوعٌ) فأي نوع حصل به المقصود من الضرب كان هو المطلوب كسوط أو عود أو خشبة أو طرف ثوب بعد فتله حتىٰ يشتدَّ يعني بعد ربطه وتقوية بعضه ببعض وليِّه حتىٰ يشتد.

ثم ذكر أن (ما نقله الرُّوياني عن الأصحاب) أي من الشافعية (من أنه يتعين علىٰ الزوج في ضرب زوجته أن يقتصر علىٰ الضَّرب بيده أو بمنديل فيها)، وأن (المعلم مثله) أن هٰذا غير معتمد عند الشافعية (بل المعتمد في «شرح الإرشاد») لابن حجر الهيتمي وله شرحان عليه أشهرهما «فتح الجواد» (من أنه يجوز للزوج الضرب بالسوط وغيره) فلا يكون ضربه بيده أو بمنديل كما ذكر الرُّوياني بل له أن يضرب بالسوط وما كان في معناه.

ثم ذكر أنهم فرقوا بين ضرب الزوج زوجه وبين ضرب المعلم المتعلم فذكروا (أن الأولىٰ للزوج العفو) لأن الضرب (لحظ نفسه) أي لإصلاح تلك المرأة فتكون مطيعة له وأما الصبي فإن ضربه لمصلحة ذلك الصبي فلا يستحب العفو عنه.

ثم ذكر حديثا في ذلك رواه الترمذي بإسناد ضعيف قريبًا من لفظه وليس عند الترمذي (بسوط) بل لفظه «لأن يؤدب الرجل ولده خير له» وليس في ذكر السوط فيما في أيدينا من النسخ.

ثم ذكر أن (يقبل قول المعلم في عدم تعديه بالضرب)، فلو أنه ضرب الصبيَّ ليؤدبه ثم ادعىٰ ولي الصبي بأنه تعدَّىٰ أي زاد عن القدر المأذون له فيه فإن الحجة في قول المعلم لا في قول الولي، (لأن المعلم وكيل الولي، والموكل إذا ادعىٰ علىٰ وكيله أنه تعدىٰ كان القول قول الوكيل) لأن الوكيل ألصق به وأقرب إليه.

فائدتان:

الأولىٰ: وقع للترمذي من أصحابنا: أنه يجوز أن يجمع ضربات التعزير في موضع واحدٍ من البدن، بخلافه في الحد، وأن يضرب فيه بسوط فوق سوط الحد، وأن يكون الضرب فيه أقوىٰ من الضرب في الحد. اهـ

وهو في غاية الغرابة، ومن ثم خطأه الرُّوياني في ذلك وقال: هذا مذهب أبي حنيفة ﷺ.

الثانية: قال الرَّافعي: من الأصحاب من يخص لفظ التعزير بما يفعله الإمام أو نائبه؛ ويسمِّي غير ذلك كضرب المعلم للصبي؛ والزَّوج لزوجته: تأديبًا لا تعزيرًا، ومنهم من يطلق التعزير علىٰ الكل، وهذا هو الأشهر. اهـ

وقد ذكر النووي في «مجموعه» طُرقًا في كيفية التعزير فليُراجَع. والله أعلم.

وصلَّىٰ الله علىٰ سيدنا ومولانا محمد سيد المرسلين، وعلىٰ آله وأصحابه وأزواجه وأصهاره والتابعين، وسلم تسليمًا كثيرًا متتابعًا إلىٰ يوم العرض علىٰ مالك المخلوقين، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

ختم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ رسالته بفائدتين:

(الأولىٰ): إعلامه بأنه وقع (للترمذي) وهو محمد بن جعفر من الشافعية (أنه يجوز أن يجمع ضربات التعزير في موضع واحد من البدن)، (وأن يضرب فيه بسوط فوق صوت الحد، وأن يكون الضرب فيه أقوىٰ من الضرب في الحد).

ثم قال: (وهو في غاية الغرابة، ومن ثم خطأه الروياني في ذلك، وقال: هٰذا مذهب أبي حنيفة ﷺ).

والصحيح أن التعزير يكون في أحكامه أخف من الحد؛ لأن الشرع عظم الحد فقدّره، وخفف التعزير فوكله إلىٰ من يقوم عليه من ولي الأمر أو نائبه.

ثم ذكر في الفائدة (الثانية) نقلًا عن (الرافعي): أنَّ من الشافعية (من يخص لفظ التعزير بما يفعله الإمام أو نائبه، ويسمىٰ غير ذلك كضرب المعلم للصبي والزوج لزوجته تأديبًا لا تعزيرًا)، وأن (منهم من يطلق التعزير علىٰ الكل وهذا هو الأشهر) كما قال وهو الصحيح، فإن ما نزل عن الحد كان تعزيرًا سواء سمي تأديبًا أو لم يسمَّ تأديبًا.

ثم ذكر أن (النووي) رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ له (في «مجموعه») كلامٌ حسن (في كيفية التعزير فليراجع) يعني في كتاب «المجموع».

وهذا آخر التعليق في كتاب النافع فهو يفتح السبيل لطالب العلم أن يعتني بما صنَّفه العلماء من تآليف في رياضة الصبيان وتهذيبهم، وأنها مقدَّمة في النفع علىٰ ما صار يهذي به جمع غفير من الناس ممن يسمىٰ بالتربية الحديثة التي استقوا مواردها وجمعوا ضغثها مما كدَّته زبالات أذهان أهل الشرق أو أهل الغرب وهم بمنأًىٰ بعيد عن عبادة الله ﷻ.

فالانتفاع بكتب أهل الإسلام من العلماء أكثر فينبغي أن تكون عليها النفس أوفر.

وبتمام هذا الكتاب نكون بحمد الله تعالىٰ قد فرغنا من خمسة عشرة كتابًا هي نصف مجموع كتب هٰذا البرنامج في سنته العاشرة، وفي ذلك قلتُ في «القصيدة الصيفية»:

وهٰذا النصف بعد الثلث تم ... به يدنو من الختم المصير

أي يكون الإنسان قد اقترب من ختم هذا البرنامج نسأل الله أن يتمه علينا وعليكم بخير.

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ اللّٰهمَّ علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.